

خلوة المرأة بالماء (الطهارة - باب المياه) م 23

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة المسائل الروض ما مع يقول خلت به امرأة خلت في زاد انه خلت به وهو الماء الذي خلت به المرأة وان فضل وضوئها لا يرفع حدث رجل. يقول الشارح رحمة كخلوة النكاح. المراد خلوة هنا خلوة النكاح - 00:00:06

على هذا فالمعنى الا يشاهدها احد يعني من يكون عندها مميز فما فوق خلوة نكاح الا يشاهدها احد هذا علم وقيل الخلوة هو انفرادها وان شاهدها احد يعني معنى نتوصات في مكان منفرد وحدها. ويشاهدها غيرها. هذا خلوة على احد القولين. والقول الثاني ان - 00:00:34

تخلو وحده لا يشاهدها احد خلوة النكاح. خلوة النكاح اه فلا تنتهي الخلوة الا بمشاهدة غيرها. اه هذا هو المذهب هذا هو وهذا في الحقيقة يبين ضعف هذا القول لأن الأحاديث مطلقة أصلا. ليتوضاً الرجف والمرأة هم قالوا اذا خلت به - 00:01:05

ما الدليل على هذا؟ هم استدلوا بالوحي عن عبد الله يعني اذا كان اذا اذا كنت انت هون وهي هنا هذا تقييد في الحقيقة للنص اذا قيل به يحتاج التقييد هل تقييد له؟ ومثل هذا تقييد النص لا يكون الا بالنص - 00:01:25 وهذا كان الصواب انه ماء طهور على خلاف في الجمع بين الاخبار في هذا الباب - 00:01:45